امرار الموسى على راس الاقرع ان امكن والا سقط ويبدا البداءة
بيمين الحالق لا المحلوق الا ان ما في المجتبى يفيد العكس قال في الفتح
وهو الصواب وان كان خلاف المذهب قوله ان ياخذ من روس شعره اربعا
للمسنون اما الواجب فان ياخذ من روس شعر ربع راسه زيلعي قوله مقدار الانملة
يجب ان يزيد على قدر الانملة حتى يستوفي قدرها من كل شعرة لان روس الشعر
غير متساوية بدايع وفي المصباح الانملة العقدة من الاصابع وبعضهم يقول الانامل
روس الاصابع وهي بفتح الهمزة وفتح الميم اكثر من ضمها وابن قتيبة يجعل الضم لحنا الخ
قوله بعد الفجر لا حاجة اليه لان ما يكون قبله لا يكون في اليوم وهذا بيان لاول طواف
الركن وعندهما اي اول النحر قوله سبعة اشواط الركن منها اربعة والباقي واجب ويجب ان
يكون تحت ماشيا ان امكن طاهرا مستور العورة فلو طاف راكبا او محمولا او سعى كذلك
لزمه دم وصح طواف الحامل لغيره ان لم يقصد الحمل ولو انكشف من العورة قدر ما يمنع
الصلاة وجبت اعادته ما دام بمكة فان رجع لزمه دم ولو طاف وعليه نجاسة مانعة كره فقط
لان النجاسة لم يمنع بها لاجل الطواف بل لخوف تلويث المسجد نهر قوله والا فعلا الاولى
افعلها ليناسب مع ما قبله من الاوامر قوله وحل له كل شئ بالحلق السابق لا بالطواف
بدليل انه لو طاف قبل ان يحلق لا يحل نهر قوله وكره تاخيره اي ولزمه دم
لترك الواجب نهر قوله بعد الزوال بيان لاول وقته واخره طلوع الشمس من الغد
فلو رمى ليلا صح وكره ولو اخر رمي الجمار كلها الى اليوم الرابع رماها على
التاليف لان ايام التشريق كلها وقت الرمي فيقتضي مرتبا وعليه دم واحد الا ان الاداء
فرع تفوت بخروج ايام التشريق ويلزمه دم تسلبي قوله اي لم اره الا بالجمرة
واي بعد انضمامها لكن عن الامام [illegible] المطوف بعد الاحرة بعد الله له حتى تكون
البداءة انما بالنسبة الى [illegible] قوله ثم جمرة العقبة الترتيب المذكور سنة تلاشية
ويقف عند كل رمي بقدر سورة البقرة قوله وكذا ان نفر لقوله تعالى

فمن

فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه معناه من تعجل في النفر الى مكة في اليوم
الثالث بعد الرمي لان تعجيله في اليوم الثاني غير جائز قوله لا يحل له
الحل دخول وقت الرمي قوله وقال الشافعي اذا غربت تحقق لان النفر الرابع
في اليوم الثاني وهو الثالث من ايام الرمي لا في الليل وهو رواية
عن ابي حنيفة وجه الظاهر انه نفر في وقت لا يجب فيه الرمي ولا يجوز
فيه فجاز له النفر كالنهار قوله وعندهما لا اعتبار بالايام وله ان
الرمي اذا جاز تركه في اليوم الرابع تخفيفا فلان يجوز قبل
الزوال اولى بخلاف اليوم الثاني والثالث لان ترك الرمي
لا يجوز فيهما فبقي على الاصل زيلعي قوله وكره اي تحريما ان لم
يامن لان امن وكذا يكره للمصلي جعل متاعه خلفه لشغل قلبه
قوله وتعجيل عتبة اي ان يذهب الى عرفات بعد قوله الى المحصب بضم الميم وفتح
المهملتين ولسب المعنزة منه قوله هو سنة عندنا وادناها ان يقيم فيها
ساعة وكمالها ان يصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة
ثم يدخل مكة بحر قوله وطواف للصدر لعني الرجوع عن افعال الحج وعن
ابي يوسف انه الرجوع الى الوطن واثر الخلاف يظهر فيما لو اتخذ به
ثم اقام بمكة لحاجة لا بعيده عنهما حلا فالد لم يندب له الاعادة
داوله وفيه بعد طواف الزيارة اذا كان على عزم السفر ولا اخر
له حتى لو مكث عاما لا بنية الاقامة فله ان يطوف ويقع اداء القم
المستحب ايقاعه عند ارادة السفر ولو نفر ولم يطف وجب عليه ما لم
يجاوز الميقات الرجوع ليطوف فان جاوزه مضى واراقة الدم
والرجوع باحرام جديد بعمرة مبتديا بطوافها ثم بالصدر ولا شئ
عليه لتاخيره والاول اولى تيسيرا عليه وتنفعا للفقراء بحر قوله ليس
بواجب اذ لو كان واجبا لما سقط عن المكي ولنا قوله عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)